المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
الغرفة المدنية

قرار رقم :
صدر بتاريخ :
2019/04/01

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية :
2018/11

رقمه بمحكمة الاستئناف :
2018/1201/1691

فاطنة امسادي
ضد
المحجوب البورقي

القاعدة

- اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية ، اجل سقوط و ليس باجل تقادم ، و بالتالي لا يخضع للقطع و لا للتوقف.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير ، بتاريخ .01 ابريل 2019 وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة: عبد السلام الراجل : رئيسا ، العربي حميدوش : مستشارا مقررا، عبد الحكيم صباح مستشارا ، وبمساعدة السيد خليل خيامي : كاتبا للضبط، **القرار التالي :**

بين : فاطنة امسادي الساكنة بحي الامل الوطية طانطان، النائب عنها الأستاذ علي بحيليس المحامي بهيئة باكادير والعيون **بوصفها *مستانفة من جهة***

وبين : المحجوب البورقي الساكن بحي الامل الوطية طانطان ينوب عنه الاستاذ لبياض محمد عبد الفتاح المحامي بهيئة اكادير و العيون **بوصفه مستانفا عليه من جهة أخرى**

بناء على مقال الاستئناف ، والحكم المستانف ، ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارض الأطراف.

و الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه ، والفصل167،166، 328ما يليه و الفصل 429 من القانون المسطرة المدنية،

وبعد المداولة طبق القانون .

في الشكل :

بناء على مقال الاستئناف المؤداة عنه الرسوم القضائية المودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2018/10/09، و الذي استأنفت بمقتضاه فاطنة امسادي الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة تحت عدد 15 بتاريخ 2018/07/26 في الملف 2018/1401/11 القاضي بعدم قبول طلبها شكلا ، و تحميلها الصائر .

و حيث بلغت المستانفة بالحكم المستانف بتاريخ 2018/10/02 و استانفته بتاريخ 2018/10/09 داخل الاجل القانوني، كما أن استئنافه هذا مقدم وفق الشكل و طبق الاجراءات المطلوبة قانونا و يتعين قبوله

و في الموضوع:

في المرحلة الابتدائية

يستفاد من وثائق الملف أن **فاطنة امسادي** تقدمت بتاريخ 2018/05/11 بمقال إلى المحكمة الإبتدائية بطانطان في مواجهة **المحجوب بورقي** عارضة فيه أنها تملك وتحوز جميع القطعة الأرضية الكائنة بشاطئ طانطان مساحتها 162 مترا مربعا وذلك بموجب القرار العاملي عدد : 471 بتاريخ : 2000/11/22 وحصلت على رخصة بناء بتاريخ 2008/02/25 وأدت واجبات شغل الملك العام بغرض البناء بعد اعداد تصميم ، وأن القطعة كانت في حيازتها إلى أن فوجئت في شهر ماي 2013 بالمدعى عليه يعتدي على حيازتها دون وجه حق مستغلا صفته كخليفة قائد ، وأنها تقدمت بطلب إيقاف أشغال ، وبشكاية من أجل

الإعتداء على الحيازة باستعمال التدليس وصنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها ، أدين المدعى عليه لأجل ذلك مع الحكم بإتلاف رسم التصرف المستظهر به من قبله، طالبة الحكم عليه باسترداد حيازتها وإفراغه من الملك هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 1000 درهما عن كل يوم تأخير والتنفيذ المعجل وتحميله الصائر، معززة دعواها بصور طبق الأصل من القرار العاملي 475 بتاريخ 2000/11/22 ، ومن رخصة بناء، ورخصة شغل الملك العام، ونسخة عادية من القرار الجنحي الإستئنافي 2797 بتاريخ 2016/04/25 ، وبعد **جواب المدعى عليه** بكون الدعوى قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية .

راجت القضية أمام المحكمة الإبتدائية إلى أن أصدرت فيها حكمها المطعون فيه.

في المرحلة الإستئنافية

في مقالها الإستئنافي أثارت المستأنفة أن الحكم المستأنف حرف وقائع القضية ، ولم يتطرق إلى القرار الإستئنافي الذي أدلت به، وهو القرار الذي أدان المستأنف عليه من أجل الإعتداء على الحيازة العقارية باستعمال التدليس وصنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، وأن القرار المذكور يكون قد قطع أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها، **فأجاب المستأنف عليه** بأن القرار الجنحي المستدل به لم يقطع التقادم بخصوص الفصل 167 من ق طالبا تأييد الحكم المستأنف .

عرضت القضية بجلسة 2019/3/18 تخلف عنها الطرفان رغم توصلهما بالإستدعاء فحجزت القضية للمداولة .

في اسباب القرار

حيث استندت المستانفة في استنافها على الاسباب المذكورة اعلاه.

لكن ردا على الاسباب المذكورة ، فإن المستانفة انما أطربت دعواها في اطار دعوى استرداد الحيازة طبقا للفصل 166 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، و **ليس في اطار ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة بانتزاع الحيازة من يدها** من المستانف عليه ، و أن اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من القانون المذكور أجل سقوط و ليس بأجل تقادم ، و بالتالي فهو لا يخضع للقطع ولا للتوقف ، و انه لما ثبت للمحكمة ان انتزاع الحيازة من المستانفة كان مند سنة 2013 باقرارها في مقالها، فانها برفع الدعوى في اطار الفصل 166 المذكور و ما يليه بتاريخ 2016/05/16 ، تكون بذلك قد رفعتها خارج الاجل المحدد في الفصل 167 مما يتعين معه تاييد الحكم المستانف القاضي بعدم قبولها ، مع تحميل المستانفة الصائر.

لهذه الاسباب :

إن محكمة الإستئناف تقضي علنيا حضوريا انتهائيا تصرح :

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستانف ، و تحميل المستانفة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف باكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات

الرئيس : المستشار المقرر : كاتب الضبط